

# الاختلاف بين المأمور والإمام في النية لا يؤثر في صحة الائتمام

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها الاختلاف بين المأمور والإمام في النية. لا يؤثر في صحة الائتمام الاختلاف بين الإمام والمأمور في النية لا - 00:00:00

لا يؤثر في صحة الائتمام ولذلك فالقول الصحيح انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنازع لان الاختلاف بينهما انما هو اختلاف في نية. وهذا لا يؤثر. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث جابر - 00:00:31

رضي الله عنه ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى فيصل بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهن فريضة. ومنها - 00:00:57

يجوز اقتداء المتنازع بالافتراض. اي عكس المسألة الاولى. ودليلها دليلا ما في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه سأله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:17

قال له كيف بك اذا كانت عليك امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فما تأمرني يا رسول الله قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة - 00:01:37

روى الثالثة وصححه ابن حبان من حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصليا فدوا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما - 00:01:57

ما منعكم ان تصليا معنا؟ قالا قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا اذا صلیتما في رحالكم ثم ادركتم ولم يصلوا فصلي معه فانها لك نافلة. فالقاعدة صحيحة والله الحمد. ومنها يجوز ان يصلى من يتم - 00:02:17

خلف من يقصر والعكس ان يصلى من يقصره خلف من يتم لكن ان ادركه في موضع لا يستطيع القصر الا بالاختلاف الفعلي على امامه فانه عليه القصر لان القصر سنة والاقتداء بالامام واجب. ومتى ما تعارضت السنة والواجب - 00:02:37

بل واجبه هو المقدم. ويجوز ان يأتى من يؤدي خلف من يقضى. فاذا دخلت المسجد وبعض المأمورين يقضي فادخل معه. لا بأس ولا حرج عليك في ذلك. ويجوز ان يصلى - 00:03:07

الصلاحة خلف من يصلى المغرب. فما دام الاختلاف في حيز النية فلا يؤثر ذلك في صحة ومنها ايضا العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض الا بالدليل ايش؟ انا قلت ومنها لا لخبطكم. انا مشكلتي احاول استعجل. لاننا نريد - 00:03:27

ان نستوفي اغلب القواعد الموجودة حتى وان لم نختتمها اذا لم ييسر الله ختمها - 00:04:07